

وسائل الشيعة

- [228] الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها (1) ؟ قال: نعم (وهي ترثه) (2) وإن ماتت لم يرثها. [32887] 7 - وبإسناده عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ (وما حد الاضرار عليه ؟) (1) فقال: هو الاضرار، ومعنى الاضرار: منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). [32888] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ربيع الاصم، عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج، فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. [32889] 9 - وبإسناده عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض ؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال _____ = 1081، وأورده في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق. (1) في المصدر: طلاقه. (2) في المصدر: وإن مات ورثته. 7 - الفقيه 4: 228 / 727. (1) ليس في المصدر. (2) علل الشرائع: 510 / 283. 8 - الفقيه 3: 353 / 1690، وأورده في الحديث 5 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق. 9 - الفقيه 3: 354 / 1694، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق. (*) _____